

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٣ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ ١٤٣٤ هـ الْمُوَافِقِ ٢٦ مِنْ دِيْسِمْبِرِ ٢٠١٢ مـ.
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعِضْوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / مُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِيٍّ وَخَالِدُ سَالِمُ عَلَىٰ
وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيْانُ وَإِبرَاهِيمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيفِ
وَحَضَرَ السَّيِّدُ / مُحَمَّدُ مَرْزُوقُ الْسَّمِيرَانُ أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَىُ :

"فِي الدُّعَوَى الدُّسْتُورِيَّةِ الْمَقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ بِرُقْمِ (٤) لِسَنَةِ ٢٠١٢ "دُسْتُوريٍّ"

بَعْدَ أَنْ أَحَالَتِ الدَّائِرَةُ الْإِدَارِيَّةُ بِالْمَحْكَمَةِ الْكُلِّيَّةِ مَلْفَ الْقَضِيَّةِ رُقْمَ (٢٠١١/١٤٤٥) إِدَارِيٌّ / ٩ :

الْمَرْفُوعَةُ مِنْ :

سَلْمَانُ صَاحِبِ مُحَمَّدِ الصَّبَاحِ

ضدَّ :

- ١ - رَئِيسُ إِدَارَةِ الْفَتْوَىِ وَالْتَّشْرِيعِ بِصَفَّتِهِ.
- ٢ - رَئِيسُ دِيَوَانِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بِصَفَّتِهِ.
- ٣ - رَئِيسُ مَجْلِسِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بِصَفَّتِهِ.

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصِلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ حُكْمِ الْإِحَالَةِ وَسَائِرِ الْأُورَاقِ - أَنَّ
(الْمَدْعِي) أَقَامَ عَلَىِ (الْمَدْعُى عَلَيْهِمْ) الدُّعَوَى رُقْمَ (١٤٤٥) لِسَنَةِ ٢٠١١ إِدَارِيٌّ / ٩، بِطَلْبِ

الحكم بـإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن صرف مكافأة المؤهل العلمي المقررة لحملة (شهادة الماجستير) ومقدارها (خمسة وسبعون ديناراً) شهرياً طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٥/٢٧، وباحقيته في صرفها له اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ تاريخ العمل بهذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وببياناً لذلك قال إنه يعمل عضواً بإدارة الفتوى والتشريع، وحصل على الماجستير في القانون الخاص من جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٦، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت بغير حق عن صرف مكافأة المؤهل العلمي له، والمقررة طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ على الرغم من أنه قد تواترت في شأنه جميع الشروط الموضوعية لاستحقاقها، وذلك بحجة أن هذا القرار لا يطبق عليه، وأنه من غير المخاطبين بأحكامه، ولا يفيد من مزاياه، وأن أعضاء إدارة الفتوى والتشريع يخضعون لنظام وظيفي خاص جاء مشتملاً على كافة حقوقهم ومزاياهم الوظيفية ومعاملتهم المالية، وإذا لم تجد المطالبة الودية نفعاً، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه الذكر.

وإذ ارتأت المحكمة أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه تلasse شبهة عدم الدستورية لـإخلاله بمبدأ المساواة وجاء مخالفًا لأحكام المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١١/١١/٢٢ بوقف الدعوى، وإحالـة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١١/١٤ على الوجه المبين بمحضر جلسها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجـلـسة اليـوم.

الـمـكـمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـةـ



حيث إن البين من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه /ماجستير) بالجهات الحكومية، أن هذا القرار قد صدر على النحو الواضح بديباجته استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، وإلى الاختصاص المعقود لمجلس الخدمة المدنية طبقاً للمادة (١٩) منه، وقد نص القرار في المادة (١) منه على أن "يمنح الموظفون الكويتيون بالجهات الحكومية المعينون على درجات جدول المرتبات العام الحاصلون على مؤهلات عليا (دكتوراه/ماجستير) مكافأة مؤهل علمي بالإضافة إلى ما يتلقونه من بدلات ومكافآت وذلك على النحو التالي: - (١٥٠) ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. - (٧٥) ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها."، كما اشترط القرار في المادة (٢) منه لمنح هذه المكافأة، أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال الذي يعمل فيه الموظف، وألا يتم الاعتداد بأي من هذه المؤهلات العليا إلا بعد معادلتها من الجهات المختصة.

وحيث إن المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة التي تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع هو الفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من قصر استحقاق هذه المكافأة على الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير من الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جدول المرتبات العام دون سواهم من الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جدول مرتبات خاص، لما في ذلك من مفارقة في المعاملة المالية بين الفئتين وتمييز غير مبرر يمثل - في تقدير محكمة الموضوع - إخلالاً بمبدأ المساواة، يضحي مخالفًا للدستور.

لما كان ذلك، وكان إعمال مبدأ المساواة، مناطه التماثل في المراكز القانونية الذي يتطلب معاملة قانونية متكافئة، وفي حال الاختلاف بين المراكز القانونية، فلا مجال بالاعتراض بمبدأ المساواة لانتفاء مناط إعماله. كما أنه جدير بالذكر أنه باستعراض الهيكل التشريعي العام لنظم الخدمة المدنية في الدولة يبين أن أنظمة التوظيف التي تناولتها قوانين خاصة قد تعددت، وشملت هيئات ومؤسسات وجهات وإدارات وأجهزة، ومن البديهي أن تختلف فيما نصت عليه أحكامها في بعض تفصيلات كل منها عن الأخرى في ضوء متطلباتها واحتياجاتها الخاصة، وبحسب ظروف وطبيعة العمل فيها، وتحديد الأداة القانونية

لتقرير المعاملة المالية للمخاطبين بها، وإذا كانت هذه الأنظمة تسرى أحكامها في خصوص النطاق الوظيفي المضروب لها، فإن استدعاء أحكام التوظف العامة في أوضاع وشئون الموظفين بها، لا يكون إلا فيما لم يرد بشأنه حكم مخصوص، وبما لا يتعارض أو يتصادم مع أحكامها أو يتنافر مع مفادها إعمالاً لنص المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بسريان أحكامه على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، مما لا وجه للتحدي بالتنظيم المتكامل الذي يتأبى بطبيعته عن الخضوع لنظام التوظف العام، لتعارض ذلك مع حكم هذه المادة، وتعطيل تطبيقه.

ومتى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة في مباشرة اختصاصها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات، إنما تباشر هذه الوظيفة القضائية بمعاييرها وضوابطها وحدودها، دون تجاوز إلى وظيفة التشريع، كما أن من دورها ومهامها التتحقق من مدى اتصال الدعوى الدستورية بها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، والتثبت من توفر المصلحة فيها، ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي كشرط لقبولها. وكانت المنازعة في الدعوى الموضوعية مبناهما أن (المدعى) يطالب بأحقيته في صرف مكافأة المؤهل العلمي له، قوله منه بتوافر جميع الشروط الموضوعية المقررة لاستحقاقها، وهو ما تنكره الجهة الإدارية، وكان بلوغ غايته من دعوه بالاستفادة من هذه الميزة المالية، إنما يتوقف على إزالة محكمة الموضوع الحكم القانوني الواجب التطبيق على حالته وتغليب نص القانون، وبالتالي لا يكون الفصل في مدى دستورية القرار المطعون فيه لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، ومن ثم تغدو المصلحة في الدعوى الدستورية غير متوافرة، وهو ما يتعين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

